



٢١ ربيع أول ١٤٠٢ هـ

١٩٨٦/١١/٢٣

الموافق :

الاتارة : م/٢١٦ - ٥/٢١٦

وزارة المالية
مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٦) لسنة ١٩٨٦م في شأن تعديل
بعض الأحكام الخاصة برفع الحد الأقصى للرسم الذي
يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية

- بعد الاطلاع على المرسوم باللائحة رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

- وبالإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢١/٢١ بتاريخ ٢١/٥/٢٢
وقرار وزير المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧م بشأن تطبيق نظام الطوابع
المالية في تحصيل الرسوم الحكومية ،

- وبشأن قرار مجلس الوزراء رقم ٦ بجولته رقم ١٩٨٦/٢٨ بتاريخ
١٩٨٦/١ وقرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٦م بخصوص رفع الحد الأقصى
للرسم التي يمكن تحصيلها عن طريق الطوابع المالية ،

تقرير ما يلى :

مادة أولى :

يستبدل في المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه بالتنبيه الآتي :

ستتم تحصيل قيمة أية رسم تزيد عن هذا الحد بمحض إيفاذه ،

مادة ثانية :

يستبدل في المادة الثالثة من القرار الوزاري المشار إليه بالتنبيه الآتي :

تكون فئات الطوابع المالية التي تقوم وزارة المالية بتسليمها
للجهات الحكومية على النحو التالي :

٤٠٠ فلس ، ٢٥٠ فلس ، ٢٠٠ فلس ، ١٥٠ فلس ، ١٠ دينار ، ٤ دينار ،
٤ دنانير ، ١ دنانير ،

مادةثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٦م .

كما يلى

جاسم محمد الخراقي